جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعـــلان رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن بدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بـــالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـــ "اللائحة" ؛

وطبقًا لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة ، وافقت السيدة وزير التجـــارة والـــصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء تحقيـــق المراجعـــة النهائية والنشر بجريدة الوقائع المصرية وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذيـــة وذلك على ضوء النتائج التى توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليـــه فيمـــا بعد بـــ "سلطة التحقيق" .

أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ طلبًا مؤيدًا مـــستنديًا مـــن الـــصناعة المحلية ممثلة في كلٍ من الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام وشـــركة القادســـية للصناعات الهندسية "بوهلر" ويشار إليها فيما بعد "بالصناعة المحلية" لمراجعة رســـوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف أقطـــاب لحـــام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معـــادن عاديـــة ذات منـــشأ أو المـــصدرة مـــن جمهورية الصين الشعبية وتركيا ، حيث ادعتا في الطلـــب المقـــدم أن إنهـــاء العمـــل بالرسوم المفروضة من شأنه أن يؤدى إلى احتمـــال اســـتمرار أو تكـــرار الإغـــراق والضرر على الصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بدراسة طلب المراجعة وأعدت تقريرًا للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ والتى قامت بدورها برفع توصيتها للسيدة وزير التجارة والصناعة لاتخاذ إجراءات بدء تحقيق المراجعة النهائية للرسوم المفروضة على الصنف المشار إليه ، والنشر بجريدة الوقائع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

مقدم الطلب الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام والتى يمثل إنتاجها (٤٥٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية ، وأيدتها شركة القادسية للصناعات الهندسية (بوهلر) وتمثل (٥٥٪) من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية ومن ثم فهما يمثلان الصناعة المحلية ، وفقًا لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج محل المراجعة :

أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائى ، من معادن عادية ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية وتركيا .

اسم المنتج باللغة الإنجليزية :

Coated Electrodes of Base Metal, for Electric Arc-Welding.

ويخضع المنتج محل المراجعة للبند الجمركى التالى من التعريفة الجمركية المنسقة :

83 11 10

والمسمى المشار إليه بعاليه هو المسمى الوحيد للمنتج محل المراجعة والبند الجمركى المذكور على سبيل الاسترشاد فقط .

رابعاً - فترة تحقيق المراجعة :

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الضرر من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

خامساً - احتمال استمرار أو تكرار الإغراق :

على ضوء البيانات التى قدمتها الصناعة المحلية تبين أن هناك إغراقًا وأنه في حالة إنهاء العمل بالرسوم المفروضة فإن هذا سيؤدى إلى احتمال استمرار أو تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

سادساً - احتمال استمرار أو تكرار الضرر المادى :

تبين من تحليل البيانات الأولية للصناعة المحلية تحسن غالبية مؤشرات أداء الصناعة المحلية خلال فترة سريان الرسوم ، كما تبين استمرار وجود الواردات الصينية والتركية بالسوق المحلى ، وأن إنهاء العمل بتلك الرسوم يمكن أن يؤدى إلى احتمال تدهور مؤشرات الصناعة المحلية التى تحسنت خلال فترة سريان الرسوم وبالتالى احتمال تكرار الضرر المادى الذى عانت منه الصناعة المحلية قبل فرض الرسوم بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

سابعاً - رسوم مكافحة الإغراق المطبقة حالياً :

الرسوم المطبقة حاليًا تم فرضها بموجب القرار الوزارى رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٦ وبنسب تتراوح من (٣٠٪) إلى (٤١٪) من القيمة CIF وبما لا يقل عن ٠,٢١ دولار/ كيلو جرام إلى ٠,٢٨ دولار/ كيلو جرام للشركات الصينية ، من (٢٣٪) إلى (٥٨٪) من القيمة CIF وبما لا يقل عن ٠,٣٦ دولار/ كيلو جرام إلى ٠,٩٥ دولار/ كيلو جرام للشركات التركية .

ثامناً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفارتى الصين وتركيا بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل المراجعة .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردى المنتج محل المراجعة أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يومًا من تاريخ الاستلام .

تاسعاً - أسلوب العينة :

وفقًا لأحكام المادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو وجود أصناف عديدة من المنتج محل المراجعة .

١- استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/ المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل المراجعة الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلى للدول المُشار إليها في الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المُشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/ المنتجين في الدول محل المراجعة .

٢- استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركائهم وذلك خلال ٣٠ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

كمية وقيمة المنتج محل المراجعة التى تم استيرادها إلى مصر خلال الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠ من الدول محل التحقيق .

كمية وقيمة المبيعات من المنتج محل المراجعة المستورد فى السوق المحلى المصرى خلال الفترة من ٢٠١٩/٧/١ إلى ٢٠٢٠/٦/٣٠

أنشطة الشركة فيما يتعلق بالمنتج محل المراجعة .

الأسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المرتبطة والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما للمنتج محل المراجعة .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المُشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

٣- الاختيار النهائي للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب في تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتقوم سلطة التحقيق بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يتعين على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإعلان كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

عاشراً - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب جلسة الاستماع ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفهية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم كتابةً على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الإعلان بجريدة الوقائع المصرية .

حادى عشر - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة فإنه يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية في مقارها للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على بيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

ثانى عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (ثامنًا – تاسعًا – عاشرًا) المذكورة في هذا الإعلان .

ثالث عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها في المهلة المحددة ، الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق ، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخدام أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

رابع عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة تحقيق المراجعة كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج وزارة المالية – البرج السادس – الدور التاسع

ش امتداد رمسيس – مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ / إبراهيم السجينى .

وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع المعالجات التجارية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ – ٠٠ ٢٠٢

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ – ٠٠ ٢٠٢

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg